

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٥ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير لإدارة الكهرباء من الفئة الأولى
بشركة مصر للنزول والنسيج بالمحلة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس/ اسماعيل أحمد ابراهيم ، مديرا لإدارة
الكهرباء من الفئة الأولى ، بشركة مصر للنزول والنسيج بالمحلة الكبرى .مادة ٢ - على وزير الصناعة والبتروك والتروة المدنية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر بامانة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٦ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير عام للشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية "ربحوا"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى وزير الكهرباء، الاختصاصات المقررة لوزير
الطاقة بتقضى القوانين والقرارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٧٠

بتعيينات بالفئة الأولى بشركة مصر صباغى ايضا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسمهما فيما بعد في الوظيفة
المينة قرين اسمه من لفئة الأولى بشركة مصر صباغى ايضا :

الكيميائى صلاح الدين كامل صالح ، مديرا لمصنع الصوف .

محمد جلال بهوى فرغل ، مديرا لشتريات والمخازن .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبتروك والتروة المدنية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر بامانة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

(ب) يصرف له نصف بدل السفر بالذات العادية مزيدا بمقدار ٢٥٪ مضافا إليه مصاريف الإقامة .

(ج) الترخيص له بالسفر لحضور دورات المجلس طوال مدة تمثيله للجمهورية ، وتحصل وزارة التعليم العالي بدل التمثيل وبدل السفر المقرر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٧٠

بالإذن لبعض الأشخاص بالتجنس بمجتمعات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للأربعة والثلاثين شخصا (السيد / ميشيل همى منبر انطاكي وآخرون) المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق بالمجلس بالجنسيات الأجنبية الموضحة قرين كل اسم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد موسى صديق ، مديرا عاما لشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية " ريجوا " بذات نفعه الأول .

مادة ٢ - على وزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٨ لسنة ١٩٧٠

بالمعاملة المالية لممثل الجمهورية العربية المتحدة لدى المجلس التنفيذي للنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تكون المعاملة المالية لممثل الجمهورية العربية المتحدة لدى المجلس التنفيذي للنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) على النحو الآتي :

(١) يصرف له بدل تمثيل قدره (٢٠٠ جنيه) عن كل دورة من دورات المجلس التنفيذي للنظمة بقرار اجتماع الدورة ، ويعفى من تقديم

مستندات الصرف .